

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال لي عليك ألف فقال أكثر .
فائدة .

لو قال لي عليك ألف فقال أكثر لم يلزمه عند القاضي أكثر ويفسره .
وخالفه المصنف .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

قوله إذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية .
لا أعلم فيه خلافا .

وقوله وإن قال من درهم إلى عشرة لزمه تسعة .
هذا المذهب .

صححه في القواعد الأصولية .

قال في النكت : وهو الراجح في المذهب .

قال ابن منجي في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في النظم و الفروع و المحرر وغيرهم .

ويحتمل أن يلزمه عشرة .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

ذكرها في الفروع وغيره .

وذكره في المحرر وغيره قولا .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي .

وذكر الشيخ تقي الدين C : أن قياس هذا القول : يلزمه أحد عشر لأنه واحد وعشرة والعطف يقتضى التغاير انتهى .

وقيل : يلزمه ثمانية .

جزم به ابن شهاب .

وقال : لأن معناه ما بعد الواحد .

قال الأزجي : كالبيع .

وأطلقهن في الشرح و التلخيص .

وقال الشيخ تقي الدين C : ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد .
فإذا قال من واحد إلى عشرة لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين وخمسة وأربعون إن
أدخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون إن أخرجناهما .
وما قاله - C - ظاهر على قاعدته إن كان ذلك عرف المتكلم فإنه يعتبر في الإقرار عرف
المتكلم ونزله على أقل احتمالاته .
والأصحاب قالوا : يلزمه خمسة وخمسون إن أراد مجموع الأعداد .
وطريق ذلك : أن تزيد أول العدد - وهو واحد - على العشرة وتضرب بها في نصف العشرة - وهو
خمسة - فما بلغ : فهو الجواب .
وقال ابن نصر [] في حواشي الفروع : ويحتمل - على القول بتسعة - أن يلزمه خمسة وأربعون
وعلى الثانية : أنه يلزمه أربعة وأربعون وهو أظهر .
ولكن المصنف تابع المغني واقتصر على خمسة وخمسين .
والتفريع يقتضي ما قلناه انتهى